

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١

والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتها :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٢/٢/٢٠٠٣ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بكلية الطب البيطري - جامعة أسيوط :

وعلى موافقة الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٤/٨/٢٠٠٣ على الحل :

وعلى موافقة السيد الأستاذ محافظ أسيوط بتاريخ ٣/٩/٢٠٠٣ على الحل :

وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرارات

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء هيئة التدريس ومعاونיהם بكلية الطب البيطري - جامعة أسيوط لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ نشأتها عام ١٩٩٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصري، وبعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في ٣/٤/٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. م/ محمد إبراهيم سليمان